آليات مساءلة عصابات داعش عن الإبادة الثقافية في العراق
Mechanisms to Hold ISIS Gangs Accountable for the Cultural Genocide in Iraq

طالبة ـ ماجستير
غفران علاوي عبدالله
جامعة بغداد – كلية القانون
Ghofran.alawi1204a@colaw.uobaghdad.edu.Iq

أستاذ مساعد دكتور
حسام عبد الأمير خلف
جامعة بغداد- كلية القانون
dr.hussam@colaw.uobaghdad.edu.Iq

الملخص

كان للتنظيمات الإرهابية دور كبير في إبادة التراث الثقافي في العراق، ونخص بالدراسة عصابات داعش الإرهابية، ففي يونيو / حزيران 2014م، شنت عصابات داعش الإرهابية حرباً شرسة، هاجمت تقريباً الطوائف العرقية والدينية جميعها، في خضم ذلك، استهدفت مواقع التراث الثقافي. إن تدمير العصابات الإرهابية للتراث الثقافي ليس نتيجة جانبية للعنف، بل كان تدخل مخطط وموثق بعناية. في الواقع، إن الإبادة الثقافية التي ارتكبها مجرمو داعش في العراق، فضلاً عن كونها تشكل جرائم وفقاً لقانون العقوبات العراقي وقانون مكافحة الإرهاب وقانون الآثار والتراث، فإنها ترقى إلى مصاف الجرائم الدولية. ومن هذا المنطلق يعرض هذا البحث الاعتداءات التي ارتكبها مجرمو داعش ضد التراث الثقافي في العراق في المبحث الأوَّل، فيما سنبين في المبحث الثاني الآليات المتاحة لمساءلة داعش عن هذه الاعتداءات.

الكلمات المفتاحية: عصابات داعش الإرهابية، الإبادة الثقافية في العراق، التراث الثقافي، آليات مساءلة عصابات داعش.

Abstract

Terrorist organizations have played a major role in annihilating cultural heritage in Iraq, and we study the terrorist gangs of ISIS. In June 2014,ISIS gangs launched a fierce war, attacking almost all ethnic and religious sects, in the midst of that, targeting cultural heritage sites. The destruction of cultural heritage by terrorist gangs is not a byproduct of violence, but a carefully planned and documented intervention. In fact, the cultural genocide committed by ISIS criminals in Iraq, as Well as being crimes in accordance with the Iraqi Penal Code, the Anti-Terrorism Law and the Antiquities and Heritage Law, amount to International Crimes. From this point of view, this research presents the attacks committed by ISIS criminals against the cultural heritage in Iraq in the first topic, and in the second section, We Will show the mechanisms available to hold ISIS accountable for these attacks.

Keywords: ISIS Terrorist Gangs, Cultural Genocide in Iraq, Cultural Heritage, The Mechanisms of Accountability for ISIS Gangs.

المقدمة Introduction

أوَّلاً:- موضوع البحث

تعرض التراث الثقافي العراقي المادي وغير المادي إلى إبادة ثقافية ممنهجة من قبل بعض التنظيمات الإرهابية لاسيما عصابات داعش، فقد ألحقت عصابات داعش الإرهابية قدر كبير من الدمار بتراث البلد الثقافي، ومن بين المواقع العراقية الأربعة المدرجة حالياً على قائمة اليونسكو للتراث العالمي (آشور، الحضر، سامراء، وقلعة أربيل)، صنفت اليونسكو المواقع الثلاثة الأولى على أنها تراث عالمي في خطر، ومن بين المواقع العراقية البالغ عددها **(11)** المدرجة على القائمة المؤقتة للتراث العالمي لليونسكو، تعرض موقعان لهما أهمية عالمية (العاصمتان الآشوريتان نمرود ونينوى) لحوادث تدمير خطيرة من قبل داعش خلال احتلالها لمدينة الموصل، فضلاً عن مواقع دينية وثقافية متعددة، كذلك تم إلحاق أضرار جسيمة بالجماعات العرقية والدينية في شمال وغرب العراق، في محاولتهم للقضاء على التنوع الثقافي والديني الغني الذي لطالما ميز العراق. في هذا السياق فإن عصابات داعش مسؤولة عن جملة عريضة من الجرائم في العراق. ورغم أن جريمة الإرهاب ما هي إلا جريمة تدخل في صلب القانون الجنائي الدولي وليس القانون الدولي الجنائي، مع ذلك، فإن عصابات داعش ارتكبت جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي. في ضوء ما تقدم فأن هذا البحث يستعرض الانتهاكات المرتكبة من قبل عصابات داعش الإرهابية ضد التراث الثقافي بنوعيه المادي وغير المادي ضمن المبحث الأوَّل، فيما سنسعى من خلال المبحث الثاني إلى بيان آليات مساءلة مجرمو داعش عن هذه الانتهاكات على المستويين الوطني والدولي.

ثانياً:- أهمية البحث

إن عصابات داعش الإرهابية ارتكبت العديد من الجرائم في العراق من ضمنها جرائم الإبادة الثقافية، وقد أخذت هذه الجرائم بعداً عالمياً ً لكونها ترقى إلى مصاف الجرائم الدولية ولم يتم تدويلها حتى الآن، لذلك نسعى من خلال هذا البحث إلى بيان أفضل الآليات القضائية على المستويين الوطني والدولي التي يمكن تفعيلها لأثارة المسؤولية الجنائية الفردية لعصابات داعش الإرهابية.

ثالثاً:- إشكالية البحث

تتمحور مشكلة بحثنا في بيان الكيفية التي يتم فيها ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية لعصابات داعش الإرهابية والمترتبة على جرائمه المتمثلة بالإبادة الثقافية في العراق، وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات تكمن في:

1- ماهي الاعتداءات المرتكبة من قبل عصابات داعش الإرهابية ضد التراث الثقافي في العراق؟

2- ماهي النصوص القانونية التي يمكن من خلالها القبض على تجريم أفعال داعش ضد الثقافة في العراق؟

3- هل نجح المجتمع الدولي في التصدي لجرائم داعش ضد التراث الثقافي في العراق؟

4- كيف يمكن تفعيل الآليات القضائية الوطنية والدولية من أجل محاسبة مجرمي داعش، وما هي أنسب هذه الآليات؟

رابعاً:- مناهج البحث

إن بحث مساءلة عصابات داعش الإرهابية عن الإبادة الثقافية التي ارتكبتها في العراق، تقتضي من حيث الأساس، إتباع المنهج التحليلي لتحليل الآليات القانونية والقضائية على المستويين الوطني والدولي من أجل التوصل إلى أنسب الآليات لمحاكمة داعش، ويتطلب الأمر قراءة مضامين القوانين ذات الصلة بحماية التراث الثقافي وثقافات الشعوب، وهو ما يستدعي إتباع المنهج الاستقرائي في عرض مضامين تلك القوانين، وصولاً لتحديد أطر عامة يمكن أن تنظم المسؤولية المترتبة على ارتكاب جريمة الإبادة الثقافية في العراق.

خامساً:- خطة البحث

في ضوء ما تقدم فأننا سنقسم هذا البحث وفق خطة منهجية تتضمن مبحثين:

المبحث الأوَّل: يوضح الإبادة الثقافية من قبل عصابات داعش الإرهابية في العراق.

المبحث الثاني: يبين آليات المساءلة على المستويين الوطني والدولي.

ويتضمن الجزء الختامي من البحث الاستنتاجات التي توصلنا إليها والمقترحات التي نراها جديرة بالاهتمام والتي نأمل أن تجد سبيلها إلى التطبيق.

المبحث الأوَّل

الإبادة الثقافية من قبل عصابات داعش الإرهابية في العراق

Cultural Genocide by ISIS Terrorist Gangs in Iraq

قبل أن نتطرق إلى بيان مظاهر الإبادة الثقافية المرتكبة من قبل عصابات داعش الإرهابية في العراق قد يكون من المناسب أن نشير إلى تعريف الإبادة الثقافية فقد عرفت بأنها: (فكرة قمع مجموعة من خلال القضاء على سماتها المحددة أو تدمير كامل لثقافتها بحيث تتوقف هوية الشعب عن الوجود) [1] ، لذلك فإن النطاق الموضوعي للإبادة الثقافية يشمل مظاهر واسعة ومتعددة ومن ضمنها تدمير التراث

الثقافي، وفي هذا الصدد عرفت اليونسكو التراث الثقافي بأنه: (ميراث المقتنيات المادية وغير المادية التي تخص مجموعة أو مجتمع لديه موروثات من الأجيال السابقة، وظلت باقية حتى الوقت الحاضر ووهبت للأجيال المقبلة)، ومن خلال تعريف اليونسكو آنفاً يتبين أن هناك نوعين للتراث الثقافي (المادي وغير المادي) [2]، وهو ما يدعونا لتقسيم هذا المبحث على مطلبين: نبيَّن في المطلب الأوَّل المظهر المادي للإبادة الثقافية، ونتطرق في المطلب الثاني إلى المظهر غير المادي.

المطلب الأوَّل
المظهر المادي للإبادة الثقافية
The Physical Manifestation of Cultural Genocide

لقد استخدمت عصابات داعش الإرهابية نهب وتدمير التراث الثقافي كجزء من الحرب النفسية الدعائية وتمويل خططها الإرهابية، وكان الاستئصال المذهل للأشياء ذات القيمة الأهمية الثقافية الكبرى وتدمير المؤسسات الثقافية والدينية يشكل تحدي للنظام العالمي على المستوى الأيديولوجي والثقافي [3]. ولبيان ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين: نخصص الفرع الأوَّل لبيان نهب وتدمير المواقع الأثرية، فيما سنعرض في الفرع الثاني نهب وتدمير المؤسسات الثقافية والدينية.

الفرع الأوَّل
نهب وتدمير المواقع الأثرية
Looting and Destruction of Archaeological Sites

أدى الهجوم الذي شنته عصابات داعش الإرهابية إلى قدر كبير من الدمار لتراث البلد الثقافي، وتنوعت المواقع الأثرية التي تعرضت إلى التدمير بين مدن أثرية أو قلاع أو نصب تذكارية، بعضها تم تدميره بالكامل ونهب محتوياته والبعض الآخر تم تدميره جزئياً أو تجريفه.

أوَّلاً:- نهب وتدمير المدن الآشورية

لقد استخدمت عصابات داعش تدمير التراث الثقافي كأداة لجذب انتباه العالم، إذ تشكل الدعاية الناتجة عن الهجمات على مواقع التراث الثقافي وبالأخص تدمر في سوريا والموصل في العراق أداة لجذب انتباه المجندين المحتملين لقضية داعش[4]. فقد تعرضت المدن الآشورية في العراق للتدمير على يد العصابات الإرهابية، إذ تضم محافظة نينوى ثلاث عواصم آشورية متوزعة في مدينة الموصل وضواحيها وهي (نينوى – نمرود- خورسباد)، فيما تقع المدينة الرابعة آشور ضمن حدود محافظة

صلاح الدين، ولم تسلم هذه المواقع من أعمال التدمير ولأكثر من مرة فضلاً عن تعرض محتوياتها من القطع الأثرية للنهب [5].

ثانياً: -نهب وتدمير مدينة الحضر الأثرية

اكتسبت مدينة الحضر مكانتها كموقع للتراث العالمي في عام 1985م، وقد أشارت منظمة اليونسكو إلى اندماج العمارة الهلنستية والرومانية والشرقية كدليل على عظمة حضارتها [6]. بعد سيطرة عصابات داعش الإرهابية على مدينة الموصل تعرضت مدينة الحضر للنهب وطال التخريب التماثيل البارزة والمجسمة فيها فقد قامت تلك العصابات الإرهابية بنشر مقطع فيديو يظهر قيامهم بتكسير البعض من التماثيل بالمعاول، فيما بقي مصير البعض الآخر الذي لم يظهر بالتسجيل المصور مجهولاً ومن المتوقع أنها قد سرقت وهربت [7]. كما استخدمت عصابات داعش الإرهابية مدينة الحضر لتخزين الأسلحة ولإجراء التدريبات العسكرية وكذلك جعلت منها موقعاً للإعدامات[8].

وقد أدانت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في آذار من العام 2015م تدمير مدينة الحضر الأثرية وقالت المديرة العامة للمنظمة السيدة (إيرينا بوكوفا) (أن تدمير الحضر يشكل نقطة تحول في الاستراتيجية المروعة للتطهير الثقافي التي تجري حالياً في العراق) [9].

ثالثاً:-تدمير القلاع والنصب التذكارية

ألحقت عصابات داعش الإرهابية كذلك أضراراً كبيرة بالقلاع الأثرية ومنها قلعة تلعفر (نمت عشتار) (70 كم) شمال غرب الموصل، شيدت هذه القلعة كحصن للمدينة خلال العصر الآشوري. فجرت عصابات داعش الإرهابية أجزاء كبيرة منها بتاريخ 2015/1/4م، فضلاً عن تفجير قلعة (باشطابيا) في الموصل على الضفة الغربية لنهر دجلة بتاريخ 2015/4/7م، تجدر الإشارة إلى أن القلعة تعاني من تصدعات في برجها وأسوارها وقد تضررت أيضاً بسبب قصف قوات التحالف لسجن الأحداث الملاصق لها خلال شهر تموز/ يوليو2014م [10].

من ناحية أخرى جردت عصابات داعش الإرهابية مدينة الموصل من كل مظاهر الفن منذ الأيام الأولى لاحتلال الموصل، فدمرت الصروح الواحدة تلو الأخرى، وكان من أبرزها تمثال الشاعر أبو تمام حبيب بن أوس الطائي، وتلاه تمثال الشاعر المتصوف والموسيقار عثمان الموصلي، إذ قامت عصابات داعش الإرهابية بتدميره في 20/ حزيران 2014م، ثم دمرت تمثال السواس وغيرها الكثير من النصب التذكارية في المدينة [11].

الفرع الثاني
نهب وتدمير المؤسسات الثقافية والدينية
Looting and Destruction of Cultural and Religious Institutions

إلى جانب استغلال التدمير المنهجي للآثار التاريخية في المناطق الواقعة تحت سيطرة داعش لأغراض الدعاية والتوسع العالمي، لا ينبغي تجاهل الاتجار غير المشروع بالآثار، وهي قضية تشكل مصدر دخل للجماعات الإرهابية ولها نفس تأثير تدمير الآثار، ومالم تستطع العصابات الإرهابية نهبه قامت بتدميره.

أوَّلاً: - نهب وتدمير المؤسسات الثقافية

وجهت عصابات داعش الإرهابية عملياتها ضد مجموعة واسعة من المؤسسات الثقافية من بينها متحف الموصل الحضاري ومكتبة الموصل، نوردها تباعاً.

1- نهب وتدمير متحف الموصل الحضاري

بثت عصابات داعش الإرهابية في 26 شباط/ فبراير 2015م، تسجيلاً مصوراً، يظهر فيه قيام أفراد من العصابات الإرهابية بتحطيم ونهب محتويات متحف نينوى، وذلك تزامناً مع ذكرى قيام طالبان بتدمير تمثالين لبوذا في جبل باميان في أفغانستان في نفس التاريخ في العام 2001م، وقد ظهر في الفيديو عناصر من داعش يهمون بأسقاط تماثيل أثرية عديدة وتحطيم أخرى بالمطارق والمناشير وأجهزة حفر كهربائية وتحويلها إلى قطع صغيرة [12]، وتعود التماثيل المحطمة إلى عهد الإمبراطورية الآشورية التي يعود عمرها إلى ما يقرب 3000 عام[13].

2- نهب وتدمير الكتب والمكتبات

من جانب آخر، قامت عصابات داعش الإرهابية بحلول كانون الثاني/ يناير 2015م بنهب مكتبة الموصل كخطوة تمهيدية للأعمال المستقبلية التي تلتها [14]، والتي تمثلت بحرق آلاف الكتب والمخطوطات، إذ تم تفجير المبنى المركزي لمكتبة الموصل، وحرق محتوياتها المشتملة على الكتب والوثائق والمخطوطات بما في ذلك المؤلفات النادرة [15]، والتي يعود بعضها إلى العهد العثماني [16].

ثانياً :- نهب وتدمير المؤسسات الدينية

إن عصابات داعش الإرهابية لم تقض على أجزاء من التراث الثقافي للحضارة غير الإسلامية، ولكن أيضاً الآثار المحلية قبل الإسلام وحتى أشياء من الثقافة الإسلامية [17].

1- تدمير المزارات الإسلامية

كان لتدمير العمارة الإسلامية في الموصل عواقب وخيمة على كل من التراث الثقافي العالمي وسلامة الموصل الحضرية، فقد تمت إزالة ما يقرب من جميع المعالم المعمارية التي شكلت بانوراما فريدة للمدينة مثل (مسجد النبي يونس، وضريح الإمام يحيى بن القاسم، مسجد النبي شيت، مسجد الخضر) في خضم هذا الخراب، تم محو المساجد والأضرحة التي أقيمت في عهد بدر الدين لؤلؤ المتوفى (1259) م تقريباً، كما اختفت أيضاً العديد من الأمثلة المهمة للمجموعة الفريدة من المساجد العثمانية المبكرة في القرنين السادس عشر والثامن عشر [18]، فضلاً عن ذلك قامت عصابات داعش الإرهابية بتفجير مرقد النبي شيت (عليه السلام) وسط الموصل، ونبش قبر (علي الصغير) تحت المنارة الحدباء، وتفجير جامع علي الهادي بمنطقة رأس الجادة في الساحل الأيمن لمدينة الموصل [19]، وتشير التقديرات إلى أن الأضرار لحقت بما مجموعه (41) مسجداً تاريخياً، (22) مسجداً تم تدميرها، و (15) مسجداً تضررت جزئياً، والباقي لم يتعرض لأضرار أو أن وضعها غير معروف [20].

2- تدمير الكنائس والأديرة

تعرضت الكثير من الكنائس والأديرة المنتشرة في أقضية ونواحي محافظة الموصل إلى التدمير الجزئي أو الكلي، سواء بتفجيرها أو تهديم أجزاء منها وكذلك المقابر الواقعة ضمن محيطها تعرضت إلى التجريف وتحطيم شواهد قبورها [21]، وتعد كنيسة (مار متي) الواقعة في الحي العربي بالموصل هي أول كنيسة تم إحراقها وحرق وإغلاق جميع الكنائس في مدينة الموصل [22]، تبعتها كنيسة الطاهرة للكلدان، وكنيسة الطاهرة للسريان الكاثوليك ودير الآباء الدومنيكان ومزار القديسة سارة ودير مار بهنام، ولا تخلو عملية استهداف الكنائس والأديرة من النهب والسطو على ممتلكاتها من مخطوطات وقطع أثرية وغيرها [23]. وتشير التقديرات إلى أن الأضرار لحقت ما مجموعه (21) كنيسة تاريخية، و (5) أديرة، و (25) مزار في هذه الفئة [24].

المطلب الثاني
المظهر غير المادي للإبادة الثقافية
The Intangible Manifestation of Cultural Genocide

تجاوزت الهجمات الإرهابية التراث الثقافي المادي لتطال التراث الثقافي غير المادي، وإنشاء مناطق متجانسة ثقافياً، ومن أجل بيان ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين: نعرض في الفرع الأوَّل الإضرار بالتراث غير المادي، ونخصص الفرع الثاني لبيان فرض داعش مناطق متجانسة عرقياً وثقافياً.

الفرع الأوَّل
الإضرار بالتراث غير المادي
Damage to Intangible Heritage

هناك تداخلاً كبيراً بين التراث المادي والتراث غير المادي لذلك فإن الهجمات على التراث الثقافي بنوعيه تكون عملية مترابطة، فعلى سبيل المثال عندما دمرت مجموعات مسلحة في شمال مالي أضرحة ومخطوطات إسلامية، أدى ذلك إلى الاعتداء على الممارسات الثقافية ومن جملتها الممارسات الدينية والإنشاد الديني، والوضع لا يختلف في شمال العراق وسوريا، إذ لا تزال اللغات والممارسات الدينية المرتبطة بفضاءات وهياكل مقدسة وأماكن ثقافية تتعرض للضياع في ظل نزوح السكان وتدمير القطع الأثرية والنصوص والأماكن التاريخية [25]، لذلك يترتب على تدمير الممتلكات الثقافية المادية أو المواقع الأثرية ضرراً مباشراً على التراث غير المادي، إذ قد تكون لهذه الممتلكات أو المواقع ارتباطاً مباشراً بالتعبير عن العادات والتقاليد والممارسات التي تشكل أساس التراث غير المادي، لذا فإن الممارسات المرتبطة بالمواقع هذه سواء كانت اثنية أو دينية تكون قد تدمرت معها [26].

في هذا الخصوص كان للهجوم الذي شنه تنظيم داعش الإرهابي تأثير هدام على التراث غير المادي، لا سيما للشعوب الأصلية والأقليات في مناطق النزاع، إذ نتج عنه تهديد كبير لعادات وتقاليد الأقليات الموجودة في المنطقة مثل الأقلية الأيزيدية والمسيحية، فضلاً عن تدمير العديد من المواقع الثقافية المرتبطة بهذه العادات، مثل مرقد النبي يونس، والكنيسة الخضراء في مدينة تكريت وتعرف بكنيسة (امودما)، والتدمير الذي لحق بقلعة تلعفر والتي يعود تاريخها إلى العصر الآشوري، إن تدمير هذه المواقع كان له أثر سلبي على الأقليات الموجودة في هذه المناطق، كما عرقل استمرار ممارساتهم الثقافية والدينية والذي ينتج عنها زوالها واندثارها [27].

الفرع الثاني
فرض تجانس ثقافي وعرقي
Imposing Cultural and Ethnic Homogeneity

في أشد الحالات تطرفاً، يعد الهجوم على ثقافة معينة هجوماً يستهدف جماعة معينة من الأفراد، وقد وصفت اليونسكو هذا الهجوم بالتطهير الثقافي وعرفته بأنه (استراتيجية متعمدة تسعى إلى تدمير التنوع الثقافي من خلال الاستهداف المتعمد للأفراد الذين تم تحديدهم على أساس خلفياتهم الثقافية أو الإثنية أو الدينية، إلى جانب الهجمات المتعمدة على أماكن العبادة وحفظ الذاكرة والتعلم)[28]. وفي عام 2014م استهدفت عصابات داعش الإرهابية محافظة نينوى بحملة تطهير ثقافي، باعتبارها

المحافظة الأكثر غزارة بالتنوع الإثني والديني والعرقي، في هذه المحافظة نجد كل الأديان والقوميات واللغات وهي تكاد تكون عراق مصغر[29]. في ذات السياق، مع تقدم عصابات داعش الإرهابية وسيطرتها على المزيد من الأراضي في محافظة نينوى التي تقع في شمال غرب العراق والبالغ تعداد سكانها مليوني نسمة، سحقت العصابات الإرهابية مجتمعات شيعية بأكملها، ووقعت أقليات عرقية ودينية مثل المسيحيين والأيزيديين ضحية للحملة التي شنها تنظيم داعش لتطهير أراضي نينوى، فالشيعة تم إعدامهم بإجراءات موجزة، فيما وضعت علامات على منازل المسيحيين وأُجبِروا على دفع الجزية، ليتمكنوا من البقاء، كما صنفت عصابات داعش الإرهابية الأيزيديين على أنهم كفار وغير مؤمنين وبدأت باستهدافهم [30] .

المبحث الثاني
آليات مساءلة داعش عن الجرائم المرتكبة
Mechanisms for Holding ISIS Accountable for the Crimes Committed

تختص كل دولة بتنظيم العقاب ومباشرته في المجال المحصور بين الحدود، وعلى الذين يوجدون في هذا المجال سواء كانوا مواطنين أو أجانب طبقاً لمبدأ الإقليمية، والذي يعد مظهراً من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، إذ يسري القانون الجنائي داخل حدودها الإقليمية دون أن يكون للقانون الجنائي الأجنبي أي دور على ما يرتكب من جرائم داخل حدودها الإقليمية وبالمقابل لا مجال لأن يمتد نطاق القانون الوطني إلى خارج إقليم الدولة، إذ يصطدم بسيادة غيرها من الدول[31].وكقاعدة عامة، لم تخرج جهود المساءلة التي تستهدف تنظيم داعش حتى الآن في المقام الأول عن إطار قوانين مكافحة الإرهاب. فضلاً عن ذلك فإن أفعال داعش ترقى إلى مصاف الجرائم الدولية، مما يستدعي تدخل المجتمع الدولي لغرض التصدي لجرائم داعش والانتصاف للضحايا وفرض العقاب. في ضوء ما تقدم فأننا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأوَّل آليات المساءلة على المستوى الوطني، ومن خلال المطلب الثاني نتعرف على آليات المساءلة على المستوى الدولي.

المطلب الأوَّل
آليات المساءلة على المستوى الوطني
Accountability Mechanisms at the National Level

يمكن مساءلة مجرمي داعش وفقاً للقانون الجنائي العراقي وأمام القضاء العراقي. كما يمكن ملاحقة الدواعش الفارين إلى خارج العراق، وثبت أنهم قاموا

بارتكاب جرائم داخل العراق، سواء أكانوا عراقيين أم أجانب من خلال تفعيل الآليات القضائية الوطنية داخل العراق وخارجه بغية محاكمتهم، ومعاقبتهم، وفقاً للعديد من مبادئ القانون الدولي والتي ترد استثناءً على مبدأ إقليمية القانون الجنائي. ومن أجل الإحاطة بالموضوع سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع: نبين في الفرع الأوَّل مساءلة مجرمو داعش وفقاً للقانون العراقي، فيما سيخصص الفرع الثاني لبيان مساءلة مجرمو داعش الإرهابي أمام القضاء الجنائي العراقي، ومن خلال الفرع الثالث نبحث مساءلة مجرمو داعش أمام المحاكم الأجنبية.

الفرع الأوَّل
مساءلة مجرمو داعش وفقاً للقانون العراقي
Accountability of ISIS Criminals According to Iraqi Law

من المعلوم أن مجرمي داعش الإرهابي على صنفين الصنف الأول مواطنون عراقيون يخضعون للقانون الجنائي العراقي، والصنف الثاني أجانب دخلوا العراق وارتكبوا جرائمهم في إقليمه ومن ثم يسري عليهم القانون الجنائي العراقي تطبيقاً لمبدأ الإقليمية[32]، والذي ينص عليه قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م كالآتي: (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة المرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه. وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلاً أم شريكاً)[33]، ووفقاً للنص فإن مجرمي داعش الإرهابي سواء كانوا عراقيين أم أجانب يسري عليهم القانون الجنائي العراقي ويسألون عن جرائمهم التي ارتكبوها في العراق ويخضعون للقضاء الجنائي العراقي. وعلى المستوى الوطني، نجد أن هناك نوعين من التجريم لأفعال الاعتداء على التراث الثقافي، تجريم غير مباشر يستمد من النصوص العامة الواردة في إطار قانون العقوبات العراقي وكذلك قانون مكافحة الإرهاب، وتجريم مباشر في إطار قانون الآثار والتراث العراقي. فضلاً عن ذلك فإن أفعال داعش تنطبق والعديد من الجرائم التي لا يتسع المجال لذكرها هنا.

أوَّلاً:- التجريم غير المباشر

يمكن ملاحظة أن الكثير من الأفعال والجرائم الخطيرة التي ارتكبها مجرمو داعش تجد أساساً لتجريمها من خلال تطبيق أوصاف الأفعال على الجرائم المشار إليها في النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م وقانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لعام 2005م، ونظراً لأن تدمير التراث

الثقافي لدولة ما هو في الأساس اختصاص قضائي محدد للقوانين الوطنية، فإن أحد الخيارات هو المقاضاة في المحاكم العراقية طبقاً للقوانين العراقية، إذ يتعامل النظام المحلي مع مقاضاة جريمة تدمير التراث الواقعة داخل نطاقه الإقليمي [34].

عطفاً على ما تقدم فقد جرم المشرع العراقي فعل تخريب أو هدم أو إتلاف أو الإضرار بالمباني والأملاك العامة وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور، وعلى اعتبار أن الآثار والتراث الثقافي من الأملاك العامة فإن تخريبها يمثل جريمة وفقاً لقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م، كما وفرض عقوبات أصلية وتبعية على مرتكب الجريمة، وقد تعددت العقوبات الأصلية المقررة لمرتكب الجريمة، وذلك تبعاً لاقتران السلوك الإجرامي بظرف مشدد أو وقوعه بصورته العادية وتشمل هذه العقوبات:(الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس الشديد، الحبس البسيط، الغرامة)، على سبيل المثال نصت المادة (197) في الفقرة (1) من قانون العقوبات على أنه: (يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو أتلف أو أضر إضراراً بليغاً عمداً مباني أو املاكاً عامة أو مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية ... وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور) [35]. كما أن هنالك العديد من النصوص الواردة في قانون العقوبات التي توفر حماية غير مباشرة للتراث الثقافي، إذ يخضع للحماية العامة المقررة في ظل أحكام قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م المعدل، وتكون هذه الحماية مقررة في حالة عدم وجود نص خاص يقرر أو ينظم حماية التراث الوطني، أما في حالة وجود نصوص خاصة للحماية فلا مجال لإعمال التفسيرات للنصوص العامة، وإنما يتم الاكتفاء في ظل وجود النصوص الخاصة للحماية [36].

من جانب آخر، جرم المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 م فعل تخريب الآثار باعتبار أن الآثار من الأملاك العامة، من خلال النص الآتي: (تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية : العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو إضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار)[37]. في حين نص على عقوبة هذه الجريمة من خلال النص الآتي: (يعاقب بالإعدام كل من ارتكب- بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة

من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي) [38].

ثانياً:- التجريم المباشر

أما على صعيد التجريم المباشر للاعتداء على التراث الثقافي فإن المشرع في قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002م وفر حماية متدرجة حسب جسامة الفعل أو الجريمة ومدى خطورتها، ويتضح من ذلك أنه استخدم سياسة عقابية تشبه إلى حد ما سياسة المشرع في قانون العقوبات، فقسم العقوبات إلى عقوبة الحبس والسجن والإعدام[39].

فقد جرم قانون الآثار والتراث إخراج المادة الأثرية أو التراثية من العراق (جريمة تهريب المواد التراثية) من خلال النص الآتي:

(أولا:- يعاقب بالإعدام من أخرج عمداً من العراق مادة أثرية أو شرع في إخراجها.

ثانيا:- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) سنوات وبغرامة مقدارها (10000) مئة ألف دينار من أخرج عمداً من العراق مادة تراثية) [40]. كذلك جرم المشرع في قانون الآثار والتراث العراقي إتلاف المادة الاثارية والتراثية من خلال النص الآتي: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر، كل حائز لمخطوطة أو مسكوكة أو مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كلاً أو جزءاً بسوء نية أو بإهمال منه) [41].

أما المادة (42) من هذا القانون فقد نصت على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات من باشر التنقيب عن الآثار أو حاول كشفها دون موافقة تحريرية من السلطة الاثارية وتسبب في إضرار الموقع الأثري أو محرماته والمواد الأثرية فيه ....). ومن خلال هذه المادة يمكن ملاحظة أن المشرع هنا عد جريمة الإضرار بالآثار التي ترتكب من غير الحائز بأنها جناية وعاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد عن (10) عشر سنوات [42]. كما نصت المادة (43) على الآتي: (أولا- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات من حفر أو شيد أو غرس أو سكن في موقع أثري معلن أو حور أو كسر أو قلع أو شوه أو هدم أثراً أو بناء أثرياً أو تراثياً أو تصرف بمواده الإنشائية أو استعمله استعمالاً يخشى معه تلفه أو تضرره أو تغيير ميزته وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وإزالة التجاوز على نفقته).

ويلاحظ على هذا النص أنه وفر الحماية القانونية للمواد الأثرية من خلال منع تخريبها، واستخدم المشرع في صياغة هذه المادة صور متعددة للسلوك الإجرامي في جريمة التخريب، كالإزالة أو الكسر أو الهدم أو القلع أو التشويه أو استعمال المادة

الأثرية أو التراثية استعمالاً يخشى معه تعرضها للتلف أو الضرر، هذا من جانب، من جانب آخر فقد عدها من قبيل الجنايات وفرض على مرتكبها عقوبة السجن [43].

فضلاً عن ذلك تكلم المشرع العراقي عن جريمة سرقة الآثار والمواد التراثية وعقوبتها والظروف المشددة لها في قانون الآثار والتراث من خلال النص الآتي: (أولا: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (7) سنوات ولا تزيد عن (15) خمس عشر سنة من سرق أثرا أو مادة تراثية في حيازة السلطة الاثارية وبتعويض مقداره (6) أضعاف القيمة المقدرة للأثر أو المادة التراثية في حالة عدم استردادها، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة أو حفظ أو حراسة الأثر أو المادة التراثية المسروقة وتكون العقوبة الإعدام إذا حصلت السرقة بالتهديد أو الإكراه أو من شخصين فأكثر وكان أحدهم يحمل سلاح ظاهراً أو مخبأ.

ثانيا:- يعد الشريك في الجرائم المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة في حكم الفاعل)[44].

في الواقع، إن الانتهاكات التي ارتكبها مجرمو داعش في العراق، فضلاً عن كونها تشكل جرائم وفقاً لقانون العقوبات العراقي وقانون مكافحة الإرهاب وقانون الآثار والتراث، فإنها ترقى إلى مصاف الجرائم الدولية. ومع ذلك لا يتضمن القانون العراقي نصوص قانونية لمقاضاة الجرائم الدولية مثل تلك التي ارتكبتها عصابات داعش ضد السكان الأيزيديين، وفي حين يشار إلى الجرائم الدولية في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005م فإنه ذو نطاق زمني محدود وبالتالي لا يمكن استخدامه لمقاضاة عصابات داعش عن الجرائم الدولية التي ارتكبت في العراق وخاصة بعد الهجوم على سنجار في آب عام2014م [45]، إلا بعد إدخال التعديلات عليه.

الفرع الثاني
مساءلة مجرمو داعش أمام القضاء الجنائي العراقي
Accountability of ISIS Criminals Before The Iraqi Judiciary

لقد اتجه القضاء العراقي إلى إحالة قضايا الإرهاب إلى المحكمة الجنائية المركزية في استئناف بغداد- الرصافة وخصصت هيأة من هيأتها للنظر في جرائم الإرهاب ولكن يؤخذ عليها بأنها بدلاً من أن تبقى محكمة متخصصة فإنها حولت قضاياها لهيأة من هيئات المحكمة وكان من المفروض أن تتوسع في إنشاء أكثر من محكمة لإنجاز القضايا المتأخرة والتي ما زالت لم تنظر بعد. وهذا يدل على أن القضاء العراقي يسعى إلى تحديد جهة خاصة ومتخصصة للنظر في قضايا الإرهاب

خصوصاً بعد أن نجح العراق بمحاربة الإرهاب وأصبح القضاء العراقي متخصص بمعالجة قضايا الإرهاب في كافة المجالات سواء بالبحث والتحقيق أم بالمحاكمات [46]. وبخصوص النظر في قضايا داعش، تنعقد أغلب القضايا ضد عناصر داعش بالمحاكم الخاضعة لسلطة حكومة بغداد في محافظة نينوى، إذ توجد هناك محكمة مكافحة الإرهاب في نينوى، وهناك محاكم لمكافحة الإرهاب في محافظات أخرى، وتنعقد دائرة مكافحة الإرهاب في بغداد ضمن أعمال المحكمة الجنائية المركزية. وبخصوص محكمة مكافحة الإرهاب في نينوى كان بالمحكمة (11) قاضياً دائمين لديهم جميعاً خبرات سابقة في النظر بقضايا مكافحة الإرهاب، وكانوا ينظرون في قضايا ضد مشتبه بانتمائهم إلى عصابات داعش، ضمن ولاية نينوى القضائية، وبسبب مصادر المحكمة المحدودة، وعلى مدار الشهور القليلة الأولى من العملية العراقية العسكرية لاسترداد الموصل، قام القضاة بمحكمة نينوى بإحالة محتجزين بعد جلسات التحقيق الأولى إلى بغداد لمحاكمتهم، لكن منذ شباط/فبراير 2017 زاد عدد المحققين والقضاة في نينوى، ما أدى إلى وقف الإحالات لبغداد وأصبحت هيئة محكمة نينوى تصدر أحكامها على عناصر داعش المشتبه بهم بنفسها [47].

وبحسب تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، أن السلطات العراقية تعتمد على قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005م لمقاضاة جميع المشتبه بانتمائهم إلى داعش، دون نسب اتهامات منفصلة بشأن أية جرائم بموجب قانون العقوبات، وأن المنظمة تعرب عن قلقها من أن المحاكمات لا تشمل نسب اتهامات إلى المشتبه بهم على جرائم مذكورة في قانون العقوبات، كما أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية ليست منصوص عليها كجرائم في القوانين العراقية أو قوانين حكومة إقليم كردستان، ومن ثم لا يسمح النظام بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم. ورداً على تقرير المنظمة أعلاه قالت السلطات العراقية إن لا حاجة لفرض اتهامات إضافية لأن قانون مكافحة الإرهاب يسمح بأقصى العقوبات الجنائية، كما إن هناك جهوداً تبذل لضم الجرائم الدولية إلى القوانين العقابية [48].

في الواقع، إن محاكمة عناصر داعش أمام المحاكم الجنائية العادية قد يمثل عبء على هذه المحاكم والأفضل أن يتم تشكيل محكمة أو محاكم متخصصة بمحاكمة مجرمي داعش الإرهابي ويتم اختيارهم من حيث الكفاءة والقدرة والقابلية التي يستطيعون قضاتها من تحمل الأعباء والضغوط، من خلال إعادة تفعيل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، وإصدار قانون يتضمن تمديد عمل قانون المحكمة وسريان ولايتها لتشمل الجرائم الدولية التي ارتكبتها عصابات داعش، بغية سد الفراغ والقصور التشريعي في القوانين العقابية العراقية، فمن خلال تمديد عمل المحكمة،

يمكن تطبيق القانون على الجرائم المرتكبة من قبل عصابات داعش، وفي حال تمديد ولاية المحكمة وسريان قانونها، لا يمكن الاحتجاج بقاعدة عدم سريان القانون بأثر رجعي على الماضي، لأن الجرائم الدولية تجد مصدرها التجريمي في القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والعرف الدولي لمساسها المباشر بالمصالح التي يسعى القانون الدولي لحمايتها، ولأن القانون الوطني يعد كاشفاً للقانون الدولي وليس منشئاً لتلك الجرائم، ومن ثم فلا مجال هنا لأعمال قاعدة سريان القانون بأثر رجعي [49].

الفرع الثالث
مساءلة مجرمو داعش أمام المحاكم الأجنبية
Accountability of ISIS Criminals Before Foreign Courts

إن المحاكم غير العراقية، هيئات يمكنها أن تحاكم أولئك المشتبه بارتكابهم جرائم في إطار القانون الدولي، وذلك وفقاً لمبدأ الشخصية الإيجابية الذي يتيح لدولة أن تحاكم رعاياها لقاء جرائم ارتكبوها في العراق، وكذلك مبدأ الشخصية السلبية الذي يتيح لدولة أن تحاكم أفراداً ارتكبوا جرائم ضد رعاياها. ويتيح المبدأ الوقائي لأي دولة أن تقاضي أي شخص، بغض النظر عن الجنسية إذا كان للجريمة تأثيراً كبيراً على أمنها أو مصالحها الوطنية. ولكن يبقى مبدأ الولاية القضائية العالمية هو الأكثر رحابة بين المبادئ الأربعة، فهو لا يشترط وجود علاقة بين السلطة القضائية التي تتولى المحاكمة والفرد المعني، وذلك في حالات أشد الجرائم خطورة التي تكون موضع اهتمام دولي. كما ويتم إقرار الولاية القضائية خارج حدود الدولة أيضاً من خلال معاهدات متعددة الأطراف تهدف إلى الحد من ارتكاب جرائم معينة [50]. وتجري حالياً تحقيقات في بعض الدول الأوروبية ضد أفراد اتهموا بجرائم خطيرة في سوريا والعراق، بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية، ففي عام 2014م، فتحت السلطات القضائية الألمانية تحقيقاً أولياً واسعاً، لفحص الجرائم المرتكبة من قبل داعش في كل من سوريا والعراق، وقد ركزت على هجوم داعش على الأقلية الأيزيدية في سنجار بالعراق في آب/أغسطس 2014م، فضلاً عن ذلك، تجري السلطات الألمانية (27) تحقيقاً ضد أفراد متهمين بجرائم ارتكبت في سوريا والعراق [51].

المطلب الثالث
آليات المساءلة على المستوى الدولي
Accountability Mechanisms at the International Level

سعى المجتمع الدولي جاهداً لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب كان ذلك من خلال إنشاء هيئات قضائية دولية لمساءلة الأفراد عن أفعالهم التي تسببت في ارتكاب جرائم بلغت مستوى من الفظاعة والقسوة، ولبيان ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأوَّل مدى إمكانية مساءلة مجرمو داعش أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى بيان مدى إمكانية مساءلة مجرمو داعش أمام المحاكم الجنائية الخاصة والمختلطة.

الفرع الأول
مدى إمكانية مساءلة مجرمو داعش أمام المحكمة الجنائية الدولية
The Extent to Which ISIS Criminals Can be Held Accountable before the International Criminal Courts

في الواقع، يمكن محاكمة مجرمي داعش أمام المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي ارتكبوها في العراق، لكون تلك الجرائم تدخل في نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة، ومع ذلك، فإن هذه المهمة ليست باليسيرة، إذ يتعلق الأمر بوجود الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية الذي يحد من أداء المحكمة لمقاضاة مجرمو داعش، ويقوم الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في الحالات الآتية:

اوَّلاً:- يحدد اختصاص المحكمة المكاني بالنظر في الجرائم الواقعة في أقاليم الدول الأطراف في النظام الأساسي، أو الواقعة على متن السفن والطائرات التي تحمل علم دولة طرف، أو كان المتهم من رعايا دولة طرف فيها [52]. استناداً إلى ذلك فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم كأصل عام على أساس مبدأين هما:

1- الاختصاص الإقليمي: أي أنه يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بنظر جريمة من الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة متى ما ارتكبت في النطاق الإقليمي لدولة طرف في النظام الأساسي ومحاكمة مرتكبها حتى وأن كان مرتكبها من رعايا دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة.

2- الاختصاص الشخصي: أي أنه يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بنظر جريمة من الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة متى ما ارتكبت من قبل شخص يحمل جنسية دولة طرف في النظام الأساسي أياً كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة [53].

وعطفاً على ما تقدم، تشكل الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية حالياً حجر عثرة أمام الملاحقة الدولية لداعش، إذ إن سوريا والعراق ليسا طرفين في نظام روما

الأساسي [54]، فلا يمكنهما تحريك الدعوى أمام المحكمة. من جانب آخر، واستناداً إلى الاختصاص الشخصي بإمكان الدولة التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من المحكمة ممارسة الاختصاص، إذا كان المتهم بارتكاب جرائم داعش من رعاياها. وقد بذلت العديد من المحاولات بهذا الصدد إلا أن المحكمة ومن خلال المدعية العامة قطعت الشك باليقين بهذا الخصوص وذلك في بيان صدر عام 2015م، إذ قالت فيه: (إن مسلحي المنظمة الأجانب الذين ارتكبوا الجرائم، ليسوا من أصحاب المراتب العليا ولم يتبوؤوا مناصب رفيعة المستوى في داعش، بل هم مسلحين عاديين، ولذلك حسب مبدأ التكاملية، تقع المسؤولية الرئيسية في هذه المحكمة على عاتق الدول الأعضاء، في محاكمة رعاياها فور عودتهم إلى بلدانهم وأمام محاكمهم، وفي حال عدم إجراء تلك المحاكمة تقوم محكمة الجنايات الدولية بعمليات التحقيق والمحاكمة) [55].

ثانياً:- تتصل هذه الحالة بقبول الدولة اختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجلها فيما يتعلق بالجرائم قيد البحث [56]، وبهذا يمكن للعراق أن يقدم إعلاناً بقبول اختصاص المحكمة الجنائية للتحقيق بالجرائم المرتكبة في الفترة الواقعة بين عامي 2014-2017م. وهذه الفرضية بعيدة المنال، لأن العديد من الترتيبات الدستورية والقانونية يتطلب اجراؤها [57].

ثالثاً:- أما الحالة الثالثة تتمثل بممارسة المحكمة الجنائية الدولية الولاية القضائية إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي قد ارتكبت، والملاحظ في هذه الحالة أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها دون أن تتقيد بالشروط الواردة في المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة، طالما أن الحالة التي يتم إحالتها من قبل مجلس الأمن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين [58]. وقد تم مناقشة هذا الخيار في مجلس الأمن بخصوص الوضع في سوريا، إذ طالبت أكثر من (12) دولة بإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة، وقدمت فرنسا مشروع قرار في أيار/ مايو 2014 طالبت فيه بإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة إلا أنه جوبه بحق النقض من جانب الصين وروسيا،[59] كما لم يتحرك مجلس الأمن لإحالة الوضع في العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية رغم أنه قد ذكر وفي أكثر من مناسبة أن أفعال داعش تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني

مدى إمكانية مساءلة مجرمو داعش أمام المحاكم الجنائية الخاصة والمختلطة

The Extent to Which ISIS Criminals Could be Held Accountable Before The Special and Mixed Criminal Courts

تساهم الأمم المتحدة في تحقيق العدالة لضحايا الجرائم الدولية، فمن خلال مجلس الأمن تم إنشاء محكمتين مخصصتين، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ويعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مقارنة

بالمحاكم الجنائية الخاصة، ثورة حقيقية في نظام القانون الدولي المعاصر، إلا أنه رغم وجود هذا الصرح القضائي تبقى هناك عدة عراقيل تحول دون تمكن المحكمة الجنائية الدولية من متابعة بعض مرتكبي الجرائم الدولية، منها مسألة الاختصاص الزماني والمكاني، مما دفع بالأمم المتحدة إلى البحث عن صيغة قانونية خاصة، تخول لها محاكمة مجرمي الحرب خارج أسوار المحكمة الجنائية الدولية فكانت مساهماتها بأشكال مختلفة في أنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، وتيمور الشرقية وكذلك المحكمة الخاصة بلبنان(60) .

أوَّلاً:- المحاكم الخاصة

تنشئ المحاكم الخاصة من خلال قرار يصدره مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عندما يوجد موقف يهدد السلم والأمن الدوليين. وقد حثَّت الأحداث المأساوية التي وقعت في كل من جمهورية يوغسلافيا سابقاً وكذلك رواندا مجلس الأمن على إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين بيوغسلافيا سابقاً ورواندا، لغرض معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها وحفظ الأمن والسلم الدوليين (61).

في الواقع، يبدو أن خيار تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة من قبل مجلس الأمن لمحاكمة الفظائع التي ارتكبتها عناصر داعش الإرهابي ضد العراقيين خيار لا يسمح به المنطق والواقع القانوني لعديد من الأسباب لعل من أبرزها، إن تشكيل مثل هذه المحكمة يتطلب موافقة مجلس الأمن وخصوصاً الدول الدائمة العضوية فيه. كما أن أنشاء هذا النوع من المحاكم يتطلب نفقات مالية كبيرة وقد لا تتمكن الأمم المتحدة في الوقت الراهن من تحمل التبعات المالية لهذا النوع من المحاكم. ناهيك عن أن هذه النوعية من المحاكم تتجنب إصدار عقوبات الإعدام في مسارها القضائي، وهو ما قد لا يرضي قاعدة غير قليلة من الضحايا إذ يمكن أن ينظروا إليها بأنها تمثل طوق نجاة للمتهمين بدلاً من إنصافهم جنائياً. علاوةً على ما تقدم إن التأصيل التاريخي لهذه المحاكم يكشف عن حقيقة أن هذه المحاكم تنشأ بعد انتهاء النزاع، ما يعني أن وظيفة الردع المنشودة في هذه الحالات لا تتحقق (62).

ثانياً : - المحاكم المختلطة

المقصود بالمحاكم الجنائية المختلطة، هي تلك المحاكم المشكلة من قضاة محليين ودوليين يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي ارتكبت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكان للأمم المتحدة الدور الأساس في إنشائها، الأمر الذي أكسبها الصفة الدولية(63). وقد قدمت المملكة المتحدة مقترحاً لمجلس الأمن لإنشاء محكمة للتحقيق في جرائم داعش في العراق الأمر الذي يسمح

للأمم المتحدة أن تعمل جنباً إلى جنب مع العراقيين لجمع الأدلة عن الجرائم على أرض الواقع، ويرى البعض أن هذا الاتجاه هو الأكثر ملائمة خصوصاً أن للعراق تجربة سابقة في محاكمة المسؤولين في النظام السابق من خلال تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا والمشكلة بقانون رقم (10) لسنة 2005م ، واستناداً إلى ذلك من الممكن أن يتم إدخال تعديلات على قانون المحكمة لإشراك عناصر دولية في هيكليتها مما يجعلها من المحاكم الدولية المختلطة التي قد تضمن محاسبة عادلة لمجرمي داعش، ولعل القرار الصادر عن مجلس الأمن ذي الرقم (2379) بتاريخ 21 أيلول/ سبتمبر لسنة 2017م[64]، يمثل الخطوة الأولى بهذا الاتجاه والذي أوصى بموجبه أنشاء فريق تحقيق مختلط يتولى مهمة جمع الأدلة والبيانات حول جرائم داعش والتي قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية [65]. ولكننا نرى أن هناك العديد من العوائق التي قد تعترض سبيل إنشاء محكمة مختلطة منها مدى إمكانية الدخول في هكذا مفاوضات لوجود العديد من التضاربات بفلسفة وتطبيق القانون الجنائي على مرتكبي الجرائم الدولية ولعل من أبرزها عقوبة الإعدام.

من خلال استعراض آليات مساءلة داعش عن الجرائم المرتكبة ضد الثقافة في العراق، يتضح مما سبق أنه في حال تمت المساءلة وفقاً للآليات القضائية الوطنية في العراق، فإن الخيار الأنسب هو إعادة تفعيل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، أما في حال ثبت عدم وجود قدرة محلية كافية لملاحقة مجرمي داعش داخلياً وفقاً للقانون والقضاء العراقي، فإن الخيار الأنسب هو إنشاء محكمة دولية مختلطة. ومن جانبنا نرى بأن العراق قادر على محاسبة مجرمي داعش من خلال تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا كما وندعو المشرع إلى عدم تحديد صلاحيتها بفترة محددة لغرض الإحاطة بالعقاب على الجرائم الدولية، والتصدي لكل الحالات التي تحدث مستقبلاً، خصوصاً وأن العراق لم ينضم إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى الآن.

الخاتمة

Conclusion

خلصنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نوردها فيما يلي:

أولاً:-الاستنتاجات

1- استخدمت عصابات داعش الإرهابية نهب وتدمير التراث الثقافي كجزء من الحرب النفسية الدعائية والتمويل لخططها الإرهابية، فضلاً عن أهدافها في القضاء على هوية العراق الثقافية.

2- إن عصابات داعش الإرهابية لم تقض على أجزاء من التراث الثقافي للحضارة غير الإسلامية ولكن أيضاً شملت الاعتداءات أشياء من الثقافة الإسلامية بما في ذلك المساجد والمزارات الإسلامية، وهذا يؤكد زيف داعش وأن ما تقوم به لا علاقة له بالدين.

3- حاولت عصابات داعش الإرهابية إنشاء مناطق متجانسة ثقافياً وعرقياً من خلال اتباعها استراتيجية التطهير الثقافي، كما ارتكبت جرائم دولية في العراق ترقى الى مصاف الجرائم ضد الإنسانية.

4- إن الجرائم المرتكبة من قبل عصابات داعش تندرج أيضاً ضمن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م وقانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 م وقانون الآثار والتراث العراقي رقم (55) لسنة 2002 م، كما أن المحاكم العراقية لها الحق في محاكمة مجرمي داعش وفقا لمبدأ الاختصاص الإقليمي.

5- إن المحاكم الوطنية غير العراقية تشكل هيئات قضائية يمكن أن تحاكم عناصر داعش الإرهابي عن جرائمهم المرتكبة في العراق وفقاً لعدة مبادئ ترد استثناءً على مبدأ الإقليمية ومن بينها (مبدأ الاختصاص الشخصي، ومبدأ الاختصاص العيني، ومبدأ الاختصاص الشامل).

6- إن أنسب الآليات القضائية الوطنية لمحاكمة مجرمي داعش الإرهابي تتمثل في إعادة تفعيل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، أما على المستوى الدولي فإن أنسب الآليات هي إنشاء محكمة دولية مختلطة.

ثانياً:- المقترحات

1- إيلاء الأهمية القصوى لتوفير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ مشروع وطني من أجل حراسة المواقع والمؤسسات الثقافية بالاعتماد على وسائل علمية حديثة، فضلاً عن رقمنة التراث الثقافي العراقي وتجنب قدر الإمكان المأساة التي تعرض لها التراث الثقافي العراقي خلال السنوات القليلة الماضية.

2- ندعو المجتمع الدولي إلى العمل على تعريف جريمة الإرهاب الدولي وإدراجها ضمن نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، كما نحث الدول على التعاون في محاسبة مجرمي داعش الإرهابي فأما التسليم أو المحاكمة، لكونهم يمثلون تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

3- تشريع قانون على غرار قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا أو تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وجعل المحكمة دائمة على غرار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وعدم تحديد اختصاصها بفترة زمنية محددة للمعاقبة على جرائم عصابات داعش الإرهابية وكذلك الجرائم الدولية التي تحدث مستقبلاً ولتلافي الفراغ التشريعي بهذا الخصوص.

4- ضرورة تصديق العراق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ليحتفظ بحقه في اللجوء إليها بوصفها قضاء تكميلي كلما رأى عدم توافر الظروف المناسبة لمحاسبة من يرتكب جرائم دولية على الإقليم العراقي.

الهوامش
Footnotes

(1) Elisa Novic, The Concept of cultural genocide, An International Law Perspective, First Edition, Published by Oxford University Press , United Kingdom , 2016, P. 4.

(2) محمد إسماعيل جمعة الاركوازي، صون التراث الثقافي غير المادي في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2019-2020، ص 6.

(3) Yusupova A.H ,Global threat : the destruction of cultural heritage by ISIS ,2017 ,P.84,Pdf Available in :https://cyberlenika.ru/article/n/global-threat-the-destruction-of-cultural-heritage-by-isis . Date of last visit in 29/3/2022.

(4) Karel Novacek and Simone Muhl,The Intentional Destruction of Cultural Heritage in Iraq as aviolation of Human Rights,Submission For the United Nations Special Rapporteur in the field of Cultural rights,Rashid international, P.6.

(5) تقرير وزارة السياحة والآثار في جمهورية العراق، التقرير السنوي عن تدمير الموروث الحضاري في محافظة نينوى للفترة من 10حزيران 2014 إلى 10 حزيران 2015، ص 5.

(6) Louis Arimatsu and Mobbuba Cboudbury, Protecting Cultural Property in Non-International Armed Conflicts: Syria and Iraq, Published by the Stockton Center For the Study International Law, Vol.91,2015,P.668.

(7) تقرير وزارة السياحة والآثار في جمهورية العراق، التقرير السنوي عن تدمير الموروث الحضاري في محافظة نينوى، مصدر سابق، ص 16.

(8) قائد هادي دهش، فشل القانون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية العراقية من التدمير المتعمد من قبل تنظيم داعش: أولوية جديرة بالحماية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، العدد الثاني، 2020، ص 112.

(9) أحمد عبد الرحمن مصطفى، داعش من الزنزانة إلى الخلافة، الطبعة الأولى، الناشر المؤلف، 2015، ص 89.

(10) تقرير وزارة السياحة والآثار في جمهورية العراق، التقرير السنوي عن تدمير الموروث الحضاري في محافظة نينوى، مصدر سابق، ص 17-18.

(11) تقرير وزارة السياحة والآثار في جمهورية العراق، انتهاكات عصابات داعش للموروث الحضاري في العراق، ص 9، متوفر على الموقع الإلكتروني أدناه، تاريخ آخر زيارة في 2022/3/29.
https:// aljawadain .org/EN / book- library-details.php?id= 1076&cat=439.

(12) أحمد عبد الرحمن مصطفى، مصدر سابق، ص 88.

(13) Graciela Gestoso Singer, ISIS 's War on Cultural Heritage and Memory ,Museodata , May 2015,P.13,Pdf, Available in : https://www.museodata.com/ blogs/386-isis- on- Cultural- heritage-

Memory- dr- graciela- gestoso- Singer – html. Date of last visit in 29/3/2022.

(14) W.Andrew Terrill, Antiquities Destruction and Illicit Sales As Sources of ISIS funding and propaganda, Strategic Studies Institute and U.S. Army War College Press, April 2017,P.8.

(15) حليمة عبد اللاوي، أثر الحروب اللاتماثلية على الاستقرار الأمني في الشرق الأوسط (داعش – نموذجا)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2016- 2017، ص 66.

(16) Louis Arimatsu and Mobbuba Cboudbury ,Op.Cit,P.667.

(17) Yusupova A.H ,Op.Cit,P.85.

(18) Karel Novacek and Simone Muhl,Op.Cit ,P.10.

(19) جرائم داعش والاعتداء على المزارات ودور العبادة، اعداد ديوان الوقف الشيعي، الأمانة العامة للمزارات الشيعية الشريفة في العراق، دون ذكر الطبعة، دون ذكر سنة النشر، ص 48.

(20) إعادة الاعمار والاستثمار، تقييم الأضرار والاحتياجات للمحافظات المتضررة، مجموعة البنك الدولي، الجزء 2 كانون الثاني/ يناير 2018، ص 44.

(21) تقرير وزارة السياحة والآثار، التقرير السنوي عن تدمير الموروث الحضاري في محافظة نينوى، مصدر سابق، ص 21.

(22) فاضل عبد الزهرة الغراوي، انتهاكات عصابات داعش الإرهابية للقانون الدولي الإنساني (العراق انموذجاً)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، العدد الثاني، 2020، ص 255.

(23) تقرير وزارة السياحة والآثار، انتهاكات عصابات داعش للموروث الحضاري في العراق، مصدر سابق، ص8.

(24) العراق إعادة الأعمار والاستثمار، تقييم الأضرار والاحتياجات للمحافظات المتضررة، ص 44.

(25) الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة في الأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الحادية والثلاثون، المتضمنة تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية السيدة (كريمة بنون) بشأن تعزيز وحماية جميع الحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، رمز الوثيقة A/HRC/31/59 في 3/ شباط2016، ص23.

(26) محمد إسماعيل جمعة الاركوازي، مصدر سابق، ص 147- 148.

(27) المصدر نفسه، ص 156-157.

(28) جنيفر برايس جونز، حماية الممتلكات الثقافية: شاغل إنساني، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شباط ، 2020. متوفر على الموقع الإلكتروني أدناه، تاريخ آخر زيارة في 2022/3/28.

https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/02/20/3524

(29) لينا حنا بقطر وآخرون، واقع شباب الأقليات، دون ذكر الطبعة، منظمة السلام والحرية في إقليم كوردستان العراق،2015، ص 70.

(30) الجرائم الجنسية والجنسانية المرتكبة ضد المجتمع الأيزيدي: دور المقاتلين الأجانب في تنظيم داعش، تقرير صادر عن منظمة kinyat، تشرين الأول/أكتوبر 2018، ص 4-5.

(31) مبارك جسام محمد الدليمي، اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية في تطبيق المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص 148.ينظر كذلك عبود السراج، قانون العقوبات العام 1، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 70.

(32) آلاء ناصر حسين، نبراس إبراهيم مسلم، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم عصابات داعش الإرهابية، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان " نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الإرهابية" للمدة 22-2017/11/23، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ص 108-109.

(33) المادة (6) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

(34) Cody Corliss, Prosecuting Members of ISIS for Destruction of Cultural Property, Florida State University Law Review,Vol.45,Iss.1/4,2019, P.204.

(35) جمال إبراهيم الحيدري، رقية عبد العباس سيد، العقوبات المقررة لجريمة تخريب الاثار، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، المجلد 2017، العدد 1، 31 كانون الأول/ديسمبر 2017، ص9.

(36) علي حمزة عسل الخفاجي، الحماية الجنائية للتراث الوطني اثناء النزاعات المسلحة، مجموعة أوراق بحثية تحت عنوان خطوط متقدمة لمراجعة القانون الوطني، الأوجه القانونية لحماية الموروث الثقافي العراقي، الندوة القانونية التي اقامتها بعثة الاتحاد الأوروبي الاستشارية في العراق (EUAM)، 28 شباط-1 آذار/ 2022، ص 113.

(37) المادة (2) الفقرة (2) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

(38) المادة (4) الفقرة (1) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

(39) علي حمزة عسل الخفاجي، مصدر سابق، ص 114.

(40) المادة (41) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (55) لسنة 2002.

(41) المادة (39) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (55) لسنة 2002.

(42) جمال إبراهيم الحيدري، رقية عبد العباس سيد، مصدر سابق، ص 9-12.

(43) علي حمزة عسل الخفاجي، مصدر سابق، ص 115.

(44) المادة (40) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (55) لسنة 2002، وللمزيد ينظر تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 12، العدد 33، 3سبتمبر / أيلول 2007، ص 271-272.

(45) فلاح مبارك الفهداوي، فاطمة جاسم محمد، جريمة استرقاق داعش للنساء في العراق والحماية الدولية لهن، كلية الحقوق، جامعة تيشك الدولية، إقليم كوردستان- العراق، إجراءات المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية 2019، ص 623.

(46) آلاء ناصر حسين، نبراس إبراهيم مسلم، مصدر سابق، ص 110-111.

(47) تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، تحت عنوان "عدالة منقوصة، المحاسبة على جرائم داعش في العراق"، كانون الأول/ ديسمبر 2017، ص 20-21.

(48) المصدر نفسه، ص 23.

(49) عبد الرزاق أحمد رغيف، المسؤولية الجزائية لتنظيم داعش عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني (العراق أنموذجاً)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2021، ص 263.

(50) مارك لاتايمر وآخرون، خطوة نحو العدالة: خيارات المساءلة الحالية للجرائم المرتكبة في سوريا في إطار القانون الدولي، المركز السوري للعدالة والمساءلة، 2015، ص 8.

(51) تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، مصدر سابق، ص 49.

(52) راجع المادة (12) الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

(53) مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر-غزة، فلسطين، 2011-2012، ص 101.

(54) Cody Corlis,Op.Cit,P.218.

(55) محمد رشيد، هاوري أحمد، مقترحات في تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا للتقاضي عن جرائم داعش، مركز كردستان للقانون الدولي، كانون الثاني 2021، ص 5.

(56) المادة (12) الفقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(57) محمد رشيد، هاوري أحمد، مصدر سابق، ص 5.

(58) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 45.

(59) زمن صعب سرحان الزبيدي، الحماية الدولية لضحايا الاعمال الإرهابية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2021-2022، ص 179.

(60) علي عتيق، بن بوعبدالله مونية، آليات التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية المدولة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خضر بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد1، 2022، ص 2112-2113.

(61) مبخوتة بلقاسم، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الجزائر، 2019-2020، ص40.

(62) محمد رشيد، هاوري أحمد، مصدر سابق، ص 6.

(63) مهداوي عبد القادر، يوسف علي هاشم، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانونين الدولي الإنساني (المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجا)، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار- الجزائر، المجلد 2، العدد2، 2018، ص74-75.

(64) أنظر الوثيقة الصادر عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة، رمز الوثيقة S/RES/2379 ، بتاريخ 21 أيلول / سبتمبر 2017، والذي أوصى بموجبه أنشاء فريق تحقيق مختلط يتولى مهمة جمع الأدلة والبيانات حول جرائم داعش والتي قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية، ص 2.

(65) آلاء ناصر حسين، نبراس إبراهيم مسلم، مصدر سابق، 106.

المصادر
References

المصادر باللغة العربية

أوَّلاً:- الكتب

i. أحمد عبد الرحمن مصطفى، داعش من الزنزانة إلى الخلافة، الطبعة الأولى، الناشر المؤلف، 2015.
ii. جرائم داعش والاعتداء على المزارات ودور العبادة، اعداد ديوان الوقف الشيعي، الأمانة العامة للمزارات الشيعية الشريفة في العراق، دون ذكر الطبعة، دون ذكر سنة النشر.
iii. عبد الرزاق أحمد رغيف، المسؤولية الجزائية لتنظيم داعش عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني (العراق أنموذجاً)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2021.
iv. عبود السراج، قانون العقوبات العام 1، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
v. لينا حنا بقطر وآخرون، واقع شباب الأقليات، دون ذكر الطبعة، منظمة السلام والحرية في إقليم كوردستان العراق،2015.
vi. مبارك جسام محمد الدليمي، اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية في تطبيق المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.
vii. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004.

ثانياً:- الرسائل والأطاريح

i. حليمة عبد اللاوي، أثر الحروب اللاتماثلية على الاستقرار الأمني في الشرق الأوسط (داعش – نموذجا)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2016- 2017.
ii. زمن صعب سرحان الزبيدي، الحماية الدولية لضحايا الأعمال الإرهابية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2021-2022.
iii. مبخوتة بلقاسم، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الجزائر، 2019-2020.
iv. محمد إسماعيل جمعة الاركوازي، صون التراث الثقافي غير المادي في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2019-2020.
v. مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر- غزة، فلسطين، 2011-2012.

ثالثاً:- الأبحاث

i. آلاء ناصر حسين، نبراس إبراهيم مسلم، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم عصابات داعش الإرهابية، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان " نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الإرهابية" للمدة 22-2017/11/23، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق.
ii. تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 12، العدد 33، 3سبتمبر / أيلول 2007.
iii. جمال إبراهيم الحيدري، رقية عبد العباس سيد، العقوبات المقررة لجريمة تخريب الاثار، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، المجلد 2017، العدد 1، 31 كانون الأول/ديسمبر 2017.

iv. علي حمزة عسل الخفاجي، الحماية الجنائية للتراث الوطني اثناء النزاعات المسلحة، مجموعة أوراق بحثية تحت عنوان خطوط متقدمة لمراجعة القانون الوطني، الأوجه القانونية لحماية الموروث الثقافي العراقي، الندوة القانونية التي اقامتها بعثة الاتحاد الأوروبي الاستشارية في العراق (EUAM)، 28 شباط-1 آذار/ 2022.
v. علي عتيق، بن بوعبدالله مونية، آليات التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية المدولة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خضر بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد1، 2022، ص 2112-2113.
vi. فاضل عبد الزهرة الغراوي، انتهاكات عصابات داعش الإرهابية للقانون الدولي الإنساني (العراق انموذجاً)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، العدد الثاني، 2020.
vii. فلاح مبارك الفهداوي، فاطمة جاسم محمد، جريمة استرقاق داعش للنساء في العراق والحماية الدولية لهن، كلية الحقوق، جامعة تيشك الدولية، إقليم كوردستان- العراق، إجراءات المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية 2019.
viii. قائد هادي دهش، فشل القانون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية العراقية من التدمير المتعمد من قبل تنظيم داعش : أولوية جديرة بالحماية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، العدد الثاني، 2020.
ix. مهداوي عبد القادر، يوسف علي هاشم، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانونين الدولي الإنساني (المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجا)، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار- الجزائر، المجلد 2، العدد،2، 2018.

رابعاً:- الصكوك الدولية

i. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

خامساً:- التشريعات الداخلية

i. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
ii. قانون الاثار والتراث العراقي رقم (55) لسنة 2002.
iii. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

سادساً:- الوثائق

i. الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة في الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والثلاثون، المتضمنة تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية السيدة (كريمة بنون) بشأن تعزيز وحماية جميع الحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، رمز الوثيقة A/HRC/31/59 في 3/ شباط2016.
ii. أنظر الوثيقة الصادر عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة، رمز الوثيقة S/RES/237 ، بتاريخ 21 أيلول / سبتمبر 2017، والذي أوصى بموجبه أنشاء فريق تحقيق مختلط يتولى مهمة جمع الأدلة والبيانات حول جرائم داعش والتي قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية.

سابعاً:-التقارير والدراسات

i. تقرير وزارة السياحة والآثار في جمهورية العراق، التقرير السنوي عن تدمير الموروث الحضاري في محافظة نينوى للفترة من 10حزيران 2014 إلى 10 حزيران 2015.
ii. الجرائم الجنسية والجنسانية المرتكبة ضد المجتمع الأيزيدي: دور المقاتلين الأجانب في تنظيم داعش، تقرير صادر عن منظمة kinyat، تشرين الأول/أكتوبر 2018.
iii. العراق إعادة الاعمار والاستثمار، تقييم الأضرار والاحتياجات للمحافظات المتضررة، مجموعة البنك الدولي، الجزء 2 كانون الثاني/ يناير 2018.

iv. مارك لاتايمر وآخرون، خطوة نحو العدالة: خيارات المساءلة الحالية للجرائم المرتكبة في سوريا في إطار القانون الدولي، المركز السوري للعدالة والمساءلة، 2015.
v. محمد رشيد، هاوري أحمد، مقترحات في تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا للتقاضي عن جرائم داعش، مركز كردستان للقانون الدولي، كانون الثاني 2021.

ثامناً:- المصادر باللغة الأجنبية

i. Cody Corliss, Prosecuting Members of ISIS for Destruction of Cultural Property, Florida State University Law Review, Vol.45, Iss. 1/4, 2019.
ii. Elisa Novic, The Concept of cultural genocide, An International Law Perspective, First Edition, Published by Oxford University Press , United Kingdom , 2016.
iii. Karel Novacek and Simone Muhl,The Intentional Destruction of Cultural Heritage in Iraq as aviolation of Human Rights,Submission For the United Nations Special Rapporteur in the field of Cultural rights,Rashid international.
iv. Louis Arimatsu and Mobbuba Cboudbury, Protecting Cultural Property in Non-International Armed Conflicts: Syria and Iraq, Published by the Stockton Center For the Study International Law, Vol.91, 2015.
v. W.Andrew Terrill, Antiquities Destruction and Illicit Sales As Sources of ISIS funding and propaganda, Strategic Studies Institute and U.S. Army War College Press, April 2017.

تاسعاً:-المواقع الإلكترونية

i. تقرير وزارة السياحة والآثار في جمهورية العراق، انتهاكات عصابات داعش للموروث الحضاري في العراق، متوفر بصيغة Pdfعلى الموقع الإلكتروني أدناه:
https:// aljawadain .org/EN / book- library-details.php?id= 1076&cat=439.
ii. جنيفر برايس جونز، حماية الممتلكات الثقافية: شاغل إنساني، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شباط ، 2020. متوفر على الموقع الإلكتروني أدناه:
https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/02/20/3524
iii. Graciela Gestoso Singer, ISIS 's War on Cultural Heritage and Memory ,Museodata, May 2015,Pdf, Available in : https://www.museodata.com/ blogs/386- isis- on- Cultural- heritage- Memory- dr- graciela- gestoso- Singer – html.
iv. Yusupova A.H ,Global threat : the destruction of cultural heritage by ISIS ,2017, Pdf Available in :https://cyberlenika.ru/article/n/global-threat-the-destruction-of-cultural-heritage-by-isis.